

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
مديرية المصالح الفلاحية

2017

قرار رقم 1743 / م م ف 17 المؤرخ في
المتضمن تعيين نقاط بيع المواشي و
الإجراءات الصحية لحماية المستهلك من داء مرض الكيس المائي تحضيراً ليوم العيد الأضحى لسنة 2017

إن والي ولاية مستغانم

- بمقتضى الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84 / 09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 85 / 05 المؤرخ في 16/02/1984 المتعلق بحماية و ترقية الصحة المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 03 / 10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 09 / 08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بمقتضى القانون رقم 88/08 المؤرخ في 26/01/88 و المتعلق بالطب البيطري و وقاية الصحة الحيوانية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/07/2015 المتضمن تعيين السيد طمار عبد الوحيد واليا لولاية مستغانم
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88/252 المؤرخ في 31/12/1988 المتعلق بممارسة الطب البيطري و جراحة الحيوانات في القطاع الحر
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 / 215 المؤرخ في 25/07/1991 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/66 المؤرخ في 22/02/1995 و المتعلق بقائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري و التدابير العامة التي تطبق عليها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/265 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين، الشؤون العامة ، الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها .
- نظرا للبرقية الرسمية رقم 741 المؤرخة في 10 / 08 / 2017 و الصادرة عن وزارة الفلاحة التنمية الريفية و الصيد البحري (مديرية المصالح البيطرية).

- باقتراح من السيد مدير المصالح الفلاحية للولاية

- يقرر -

المادة الأولى : تحدد بموجب هذا القرار أماكن بيع المواشي و الإجراءات الصحية لحماية المستهلك من داء مرض الكيس المائي تحضيراً ليوم العيد الأضحى لسنة 2017.

المادة 02 : تحدد نقاط بيع المواشي على مستوى بلديات الولاية كما يلي :

دائرة مستغانم	- السوق الأسبوعي بمنطقة سيدي العجال - حي سوقة تجديت - حي شمومة - حي العرصة
دائرة عين التويضي	- السوق الأسبوعي - منطقة لاصاص
دائرة حاسي ماماش	- دوار عرابيبة - دوار مناظور
دائرة ماسرة	- السوق الأسبوعي
دائرة بوقيرات	- السوق الأسبوعي لسيرات - السوق الأسبوعي لبوقيرات - السوق الأسبوعي لصفصاف
دائرة خير الدين	- خير الدين مركز - مزرعة بلخلفة محي الدين
دائرة عين تادلس	- السوق الأسبوعي لعين تادلس - السوق الأسبوعي لواد الخير
دائرة سيدي علي	- السوق الأسبوعي لتازقايت - مزرعة النموذجية سي مراد - السوق الأسبوعي لسيدي علي
دائرة سيدي لخضر	- السوق الأسبوعي لحجاج - السوق الأسبوعي عبد المالك رمضان - السوق الأسبوعي لسيدي لخضر
دائرة عشعاشة	- السوق الأسبوعي

المادة 03 : تكلف مصالح البلديات المعنية ومديرية المصالح الفلاحية بإعلام المواطنين عن أماكن البيع المرخص بها المذكورة في المادة الثانية أعلاه .

المادة 04 : يجب على الحيوانات المنقولة أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية.

المادة 05 : تنصب فرقة بيطرية متجولة على مستوى كل دوائر الولاية قصد مراقبة المواشي المعروضة للبيع.

المادة 06 : يجب على مصالح البلديات و مديرية المصالح الفلاحية بإعلام المواطنين بنقاط مداومة للبيطريين التي ستفتح على مستوى المذابح صبيحة يوم العيد.

المادة 07 : تكلف مكاتب النظافة للبلديات بتصليب فرقى متنقلة تسهر على جمع وإتلاف الأعضاء المحجوزة .

المادة 08 : يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير المصالح الفلاحية، مدير

التجارة، مديرة البيئة، مدير الصحة و السكان، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، رئيس الأمن الولائي ، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية للبلديات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي

الأمين العام
فخري ماسعود

